الأمم المتحدة
A/RES/72/194
الجمعية العامة
Distr.: General
23 January 2018

الدورة الثانية والسبعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/440)]

٧٢/١٩٤ - تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والمعنون ”استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“،

وإذ تشير إلى أنَّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد المجتمعات السلمية والآمنة، وأنَّ جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، لا سيما عندما تستهدف المدنيين أو توقع إصابات بين صفوفهم عشوائيا،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعَّال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحدِّدها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

---

(١) قرارات الجمعية العامة ٧٠/١٤٨ و ٧٠/١٧٧ و ٧٠/٢٩١ و ٧١/١٥١ و ٧١/٢٠٩؛ وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧).

260117 230117 17-23194 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشدِّد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيُّد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[٢] والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[٣]،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٧٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرِّر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٤] وضرورة استمرار الدول في تنفيذها، وفقاً لما أعادت تأكيده في قرارها ٢٩١/٧٠،

وإذ تسلِّم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل مواجهة الصلات القائمة أو المتنامية أو المحتملة، في بعض الأحيان، بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتَّخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تكرر التأكيد على أن هذا العمل ينبغي القيام به بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب[٥]،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

---

(٢) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٣) القرار ٦/٥٦.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) E/CN.15/2017/5.

وإذ تسلِّم بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتحسين تنسيق عمل كيانات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وكفالة التنفيذ المتوازن لجميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على مواصلة العمل، على الصعيد الوطني، على تعزيز التنسيق الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات المعنية الأخرى والسلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٣ - ***تحثُّ*** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ببيانات الاتصال وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسلطات التي جرى تعيينها لكي يدرجها في مستودع بياناته؛

٤ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدِّمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعن طريق الحفز على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعَّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٥ - ***تؤكِّد*** أهمية وضع نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفَّافة وقابلة للمساءلة، وتعهُّدها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزةً أساسيةً لأيِّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدِّمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٦ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تطوير المعارف القانونية المتخصِّصة ومواصلة تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن اتخاذ تدابير فعَّالة في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، وفقاً لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٧ - ***تهيبُ*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفِّذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٨ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بمواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدِّي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون، من خلال ما يقوم به من أنشطة لبناء قدراتها على تعزيز تعاونها ووضع التدابير ذات الصلة، فضلاً عن تدابير العدالة الجنائية المناسبة للحيلولة دون تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتطرُّفهم، ولكفالة إحالة أيِّ شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو مساندتها إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية المناسبة، بما في ذلك استراتيجيات الملاحقة القضائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإعادة إدماجهم بشكل فعال، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الداخلي؛

٩ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة وتحليل أيِّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٠ - ***تهيبُ*** بالدول الأعضاء تعزيز إدارة الحدود من أجل منع تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية على نحو فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول التي تطلبها؛

١١ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدِّي لتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي واتجارهم به؛

١٢ - ***تطلبُ أيضاً*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصِّصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما الإنترنت وغيره من الوسائط، في التخطيط للهجمات الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لصالحها أو تمويلها أو ارتكابها، وأن يقدِّم الدعم إلى تلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي المنطبق المتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحرِّيات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وأن يشجِّع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١٣ - ***تطلبُ كذلك*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

١٤ - ***تطلبُ*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، في كفالة أنَّ الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦]، وأنَّ التدابير المناسبة تُتَّخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية؛

١٥ - ***تشجِّع*** مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب، بما يتسق تماماً مع قانون حقوق الإنسان، من أجل الحيلولة دون تجنيد النساء والفتيات كإرهابيات ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حمايةً كاملةً من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون؛

١٦ - ***تحثُّ*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً، وتنوِّه بالمبادرات الجارية التي تَشَارك في وضعها المكتب واللجنة ومديريتها التنفيذية والكيانات التابعة لفرقة العمل؛

١٧ - ***تعربُ عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، خصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٤]؛

١٨ - ***تطلبُ*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٩ - ***تطلبُ أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

---

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.